



الجامعة الافتراضية السورية  
SYRIAN VIRTUAL UNIVERSITY

الجمهورية العربية السورية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
الجامعة الافتراضية السورية

برنامج الإجازة في الحقوق

## قانون الأحوال الشخصية (2) المواريث

## Personal Status Law (2)

الدكتور عبد المنعم فارس سقّا

الدكتور محمد حسان عوض

2022م

## الوحدة السادسة: أنواع الوارثين والإرث ومراتب الورثة

أهمية الوحدة التعليمية: يدور الحديث في هذه الوحدة حول أنواع الإرث والوارثين رجالاً ونساءً.

المدخلات: تتضمن هذه الوحدة بيان المراد بالإرث بالفرض والإرث بالتعصيب، وبيان مراتب الورثة

المخرجات: أن يبين الوارث من غيره، وأن يتمكن من بيان من له الأولوية في حال تعددت مراتب الورثة.

الكلمات المفتاحية: الإرث بالفرض - الإرث بالتعصيب، الورثة من الرجال، الوارثات من النساء.

مخطط الوحدة:

المبحث الأول: أنواع الإرث.

المبحث الثاني: مراتب الورثة.

المبحث الثالث: عدد الوارثين (بالفرض أو بالتعصيب).



## المبحث الأول: أنواع الإرث

الإرث المجمع عليه اثنان: إما أن يكون بالفرض، أو بالتعصيب.

وأضاف الحنفية والحنبلية قرابة الرحم.

### أولاً - الإرث بالفرض

هو استحقاق سهم معين مقدّر بكتاب الله تعالى، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أو بالإجماع، وهذا المقدار لا يزداد إلا بحالات استثنائية ولا ينقص إلا بحالات استثنائية.

### ثانياً - الإرث بالتعصيب

هو استحقاق ما أبقته الفرائض، أو استحقاق جميع التركة عند عدم أصحاب الفرائض.

ويُقدّم الفرض على التعصيب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقته الفرائض فلاؤلى - أي أقرب - رجل ذكر»<sup>(1)</sup>.

وقد يرث المرء بالفرض فقط، وهم ستة: الأم، والجدة، والزوج، والزوجة، والأخ لأم، والأخت لأم.

وقد يرث بالتعصيب فقط: وهم الابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، ولأب، والعم، وابن الأخ، وابن العم.

قد يرث مرة بالفرض، ومرة بالتعصيب دون أن يجمع بينهما، وهم أربعة أصناف من النساء: البنت، وابنة الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب.

وقد يرث مرة بالفرض، ومرة بالتعصيب وقد يجمع بينهما، وهما اثنان: الأب والجدة، فإن كل واحد منهما يرث سهمه، فإن بقي بعد أصحاب الفروض شيء أخذه بالتعصيب.

(1) البخاري باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (6732)، ومسلم في الفرائض باب ألحقوا الفرائض بأهلها رقم (1615).



### ثالثاً - الإرث بقربة الرحم<sup>(1)</sup>

وهو عند الحنفية والحنابلة استحقاق عند عدم العصابات وذوي الفرائض.

والمشهور عند المالكية والشافعية في أصل المذهب أنه لا يرث ذوو الأرحام، ولا يرد على أهل الفروض، بل المال لبیت المال، وأفتى المتأخرون من الشافعية بالرد على أهل الفروض من غير الزوجين، إذا لم ينتظم بيت المال، فإن لم يكونوا فعلى ذوي الأرحام.

#### أنواع الإرث في القانون:

فقد نصت المادة (263) على ما يلي:

- 1- للإرث ثلاث طرائق: الفريضة المقدرة، أو العسوبة، أو حق الرحم.
- 2- يكون الإرث بالقربة بطريق الفرض أو العسوبة أو بهما معاً، أو بالنصيب الرحمي. فإذا كان لوارث جهتا إرث، ورث بهما معاً مع مراعاة أحكام المادتين 271، 296.

### المبحث الثاني: مراتب الورثة

يقسم الباقي من التركة بين الورثة بعد التجهيز وتسديد الديون وتنفيذ الوصايا على الترتيب الآتي:

- 1- أصحاب الفروض: يعطى أصحاب الفروض أولاً، وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو الإجماع، سواء أكانوا من ذوي القرابة النسبية كالأب أو الأم، أم السببية كالزوج والزوجة.

**فدو الفرض:** هو ذو النصيب المقدر شرعاً، فلا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول.

(1) ذوو الأرحام: أقارب الميت اللين ليسوا ذوي فروض ولا عصابات إما من الإناث: كالعمة والخالة وبنات الأخ، أو من الذكور الذين تتوسط بينهم وبين الميت أنثى كالخال وأولاد الأخت.



2- العصبات النسبية: وهو الأقارب الذكور من جهة الأب الذين يأخذون الباقي من التركة بعد أصحاب

الفروض، ويأخذون التركة كلها إن لم يكن هنالك صاحب فرض أصلاً.

3- إذا انعدم العصبات النسبية، نردّ التركة على أصحاب الفروض من غير الزوجين، والقائلون بالرد هم

الحفنة والحنايلة، أما المالكية والشافعية المتقدمون فالمال لبيت المال.

4- إذا انعدم العصبات النسبية وأصحاب الفروض من غير الزوجين نردّ التركة على ذوي الأرحام، عند

الحفنة والحنايلة والمتأخرين من المالكية والشافعية.

5- إذا انعدم العصبات النسبية وأصحاب الفروض من غير الزوجين وذوي الأرحام نردّ التركة على

الزوجين.

6- المقر له بنسب محمول على الغير، كأن يقرّ شخص لآخر مجهول النسب بأنه أخوه فينفي الأب ذلك،

فهذا الإقرار فيه حمل النسب على الأب، فإذا مات المقر ولم يكن له وارث، دُفع المال إلى الأخ المقرّ

له.

7- الموصى له بما زاد على الثلث.

8- فإن لم يوجد أودعت التركة أو ما بقي منها في بيت المال.

**موقف القانون السوري من درجات الاستحقاق في الميراث**

نصت المادة (274) على درجات الورثين المستحقين من الإرث كالآتي:

إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض، أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة، كانت التركة أو ما بقي منها بعد

الفروض للعصبة من النسب.



**ونصت المادة (278) على ما يلي:**

إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يوجد عصبه من النسب رُدَّ الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

يردُّ باقي التركة على أحد الزوجين، إذا لم يوجد عصبه من النسب أو أحد أصحاب الفروض أو أحد ذوي الأرحام.

**ونصت المادة (289) على ما يلي:**

إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض ولا من العصبات النسبية كان ميراث الميت لذوي الأرحام.

**ونصت المادة (262) على ما يلي:**

إذا لم يوجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتي:

استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره.

ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية.

إذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقي منها إلى الخزانة العامة.

**يلاحظ من المواد السابقة ما يلي:**

أخذ القانون السوري بمذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل في توريث ذوي الأرحام / المادة (289).

ذهب القانون السوري إلى الرد على ذوي الفروض ما عدا الزوجين، المادة (278) الفقرة (1)

إذا انفرد أحد الزوجين، فإن وجد ذوي أرحام فإنهم يأخذون ما بقي عن فرض أحدهما، وإن لم يوجد رُدَّ الباقي عليهما.

ويقدم عندئذ على المقر له بالنسب، وعلى الموصى له بما زاد على الثلث وعلى بيت المال. /المادة 262

درجات الاستحقاق في القانون السوري كما يلي:

أصحاب الفروض / المادة (265)

العصبات النسبية / المادة (274)

الرد على ذوي الفروض ما عدا الزوجين / الفقرة (1) من المادة (278).

ذوو الأرحام / المادة (289).

الرد على الزوجين عند فقد ذوي الأرحام / الفقرة (2) من المادة (278).

المقرر له بنسب محمول على الغير.

الموصى له بما زاد على الثلث.

الخزانة العامة / المادة (262) شملت الفقرات (6، 7، 8)

### المبحث الثالث: عدد الوارثين (بالفرض أو بالتعصيب)

حصر الفقهاء عدد الوارثين من الرجال والنساء، فقالوا الوارثون من الرجال المجمع على توريثهم عشرة

بطريق الاختصار، وخمسة عشر بطريق البسط.

والوارثات من النساء المجمع على توريثهن، سبع نساء بطريق الاختصار، وعشر نساء بطريق البسط.

#### أولاً - الوارثون من الرجال

الوارثون من الرجال عشرة بطريقة الاختصار، وهم: الابن ثم ابن الابن وإن نزل، والأب ثم الجد وإن علا،

والأخ ثم ابن الأخ، والعم ثم ابن العم، والزوج، والمعتق.



ولسهولة الحفظ:

- اثنتان من أعلى النسب وهما: الأب وأبوه.
- واثنتان من أسفل النسب وهما: الابن وابنه.
- وأربعة من الحواشي: الأخ وابنه، والعم وابنه.
- واثنتان أجنبيان وهما: الزوج والمعتق.

أما بطريقة البسط فهم خمسة عشر: الابن وابنه وإن نزل، والأب وأبوه وإن علا، والأخ الشقيق والأخ لأب، والأخ لأم، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب، والعم الشقيق والعم لأب، وابن العم الشقيق وابن العم لأب، والزوج، والمعتق.

**ملاحظة:** إذا اجتمع كل الذكور ورث منهم ثلاثة: الابن والأب والزوج.

وقد جمعهم صاحب الرحبية في الأبيات الآتية:

|                                  |                                   |
|----------------------------------|-----------------------------------|
| الوارثون من الرجال عشرة          | أسمائهم معروفةٌ مُشْتَهَرَةٌ      |
| الابنُ وابنُ الابنِ مهما نزلا    | والأبُ والجدُّ له وإن علا         |
| والأخُ من أيِّ الجهاتِ كانا      | قَدْ أنزلَ اللهُ بهِ القرآنا      |
| وابنُ الأخِ المدليِ إليه بالأبِ  | فاسمُعْ مَقالاً ليسَ بالمُكذَّبِ  |
| والعمُّ وابنُ العمِّ من أبيه     | فاشْكُرْ لذي الإيجازِ والتَّنبيهِ |
| والزَّوجُ والمُعْتَقُ ذو الولاءِ | فجُمْلَةُ الذُّكُورِ هؤلاءِ       |

## ثانياً - الوارثات من النساء

الوارثات من النساء سبع بطريقة الاختصار، وهن: البنت وبنت الابن وإن نزلت، والأم والجدة وإن علت، والأخت، والزوجة، والمعتقة.



أو ولسهولة الحفظ هن:

• اثنتان من أعلى النسب وهما: الأم والجدة.

• اثنتان من أسفل النسب وهما: البنت وبنت الابن.

• واحدة من الحواشي وهي: الأخت مطلقاً.

• اثنتان أجنبيتان وهما: الزوجة والمعتقة.

أما بطريقة البسط فهنّ عشر: البنت وبنت الابن، والأم، والجدة لأم، والجدة لأب، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والزوجة، والمعتقة.

ملاحظة: إذا اجتمع كل النساء ورث منهنّ خمسة: البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة.

وقد جمعهم صاحب الرحبية في الأبيات الآتية:

والوارثات من النساء سبعٌ لم يُعطِ أنثى غيرهنّ الشرعُ

بنتٌ وبنتُ ابنٍ وأمٌ مُشفقةٌ وزوجةٌ وجدةٌ ومعتقةٌ

والأختُ من أيّ الجهاتِ كانتُ فهذهِ عِدَّتُهُنَّ بآلَتُ



### أسئلة الوحدة

#### 1- من الورثة الرجال:

- A. أب الأم.
- B. ابن ابن الابن.
- C. ابن ابن البنت.
- D. كل ما سبق.

#### 2- من الوارثات من النساء:

- A. أم أم أب الأم.
- B. أم أب الأم.
- C. أم أب أم الأب.
- D. كل ما سبق غير وارث.

#### 3- صاحب الفرض هو:

- A. من يستحق حصة محددة ثابتة من التركة قد تزيد بحالات استثنائية.
- B. من يأخذ كامل التركة.
- C. من يستحق ما بقي من التركة.
- D. كل ما ورد غير صحيح.



4- العصبه هو:

A. من يستحق حصه محدده ثابتة من التركة قد تزيد بحالات استثنائية.

B. من يأخذ كامل التركة دوماً.

C. من يستحق ما بقي من التركة.

D. الإجابتان السابقتان.

5- فيما يخص ميراث العصبه:

A. قد لا يبقى للعصبه شيء من التركة في المسألة الردية.

B. يتغير بحسب من وجد من أصحاب الفروض الذكور فقط.

C. لا يبقى للعصبه شيء أبداً من التركة في المسألة العولية.

D. العصبه مقدم في الميراث على صاحب الفرض.

### مراجع الوحدة

- شرح الرحبية في علم الفرائض: لسبط المارديني، تحقيق د. مصطفى البغا، بيروت.
- شرح السراجية في علم المواريث: للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، تحقيق محمد عدنان درويش، ط مكتبة الهدى 1990م.
- شرح قانون الأحوال الشخصية أحكام الأهلية والوصية: د. مصطفى السباعي ط5، 1962م.
- شرح قانون الأحوال الشخصية السوري الأهلية والنيابة الشرعية والوصية والوقف والميراث: د. محمد الحسن البغا، ط جامعة دمشق.
- الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، ط3، 1989م.
- قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته مع المذكرة الإيضاحية، منشورات نقابة المحامين في دمشق، 2020م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة المقدسي ت 620هـ.
- اللباب في شرح الكتاب: لعبد الغني الغنيمي الميداني ت 1298هـ.